صيانة الشريعة الإسلامية للأسرة من الطلاق دراسة تأصيلية

د. خالد بن محمد بن علي العمري
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك خالد، قسم الدراسات الإسلامية
الكلية التطبيقية بمحايل عسير
المملكة العربية السعودية
kaloumri@kku.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٤م

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.663

الملخص:

في هذا البحث المعنون بـ: "صيانة الشريعة الإسلامية للأسرة من الطلاق دراسة تأصيلية" محاولة لبيان الكيفية التي يمكن أن تساهم بها المقاصد الشرعية في حفظ الأسرة من عوامل الفرقة كالطلاق ونحوه؛ من خلال الحديث عن أهمية المقاصد الشرعية في حفظ الأسرة، وذكر المقاصد الشرعية في مشروعية الطلاق، وبيان أبرز الأسباب التي أدت إلى تنامي حالات الطلاق في مجتمعنا، وأثر المقاصد الشرعية في الحد من هذه المشكلة. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الواردة في فقه الأسرة، وما اشتملت عليه من مقاصد شرعية. وكذلك البحث عن الأسباب المؤدية للطلاق من خلال الدراسات التي اعتنت برصد هذه الظاهرة. ومن أبرز نتائج البحث: بيان دور المقاصد الشرعية في الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة، وحمايته من التفكك والضياع. وأن المقصد الشرعي من مشروعية الطلاق جاء مراعياً لمصلحة كلٍّ من الزوجين، ومبنياً على المحافظة على بقاء العلاقة الزوجية، واستمرارها قدر الإمكان. وأهمية الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج في التقليل من حالات الانفصال.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الأسرة، الطلاق، الشرعية، صيانة.

Islamic Sharia's Protection of the Family from Divorce, a Fundamental Study

Dr. Khalid bin Muhammad bin Ali Al-Omari
Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence at King Khalid University, Department of Islamic Studies, Applied College in Mahayil Asir
Saudi Arabia
kaloumri@kku.edu.sa

Date of Receiving the Research: 25/4/2024 **Research Acceptance Date**: 20/5/2024

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.663

Abstract:

In this research entitled: "Islamic Sharia's protection of the family from divorce, a fundamental study", there is an attempt to show how Sharia intentions can contribute to protecting the family from the factors of dissection such as divorce and the like, by discussing the importance of Sharia intentions in safeguarding the family, stating the Sharia intentions in legalizing divorce, and explaining the most prominent reasons that led to the increase of divorce cases in our society, as well as the influence of Sharia intentions in diminishing this problem. In this research, I followed the inductive-analytical approach to the texts concerning the family jurisprudence and the Sharia intentions it included, as well as searching for the causes leading to divorce through studies devoted to monitoring this phenomenon. Among the most important research results: explaining the role of Sharia intentions in protecting the entity of the Muslim family and protecting it from disintegration and loss, and that the Sharia intent of the legality of divorce was derived from taking into account the interests of both spouses and based on protecting the constancy of the marital relationship and its continuity as much as possible. In addition, the research stresses the importance of rehabilitation courses for those who are about to marry in reducing cases of divorce.

***Keywords**: intentions, family, divorce, legitimacy, protecting.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن مشكلة الطلاق من المشاكل الاجتماعية التي برزت بشكل ظاهر، وتنامٍ خطير في السنوات الأخيرة، حيث تشير الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء لعام ٢٠٢٠م إلى ارتفاع في معدل الطلاق العام للسكان السعوديين بارتفاع قدره ١٣،٨٪ عن عام ٢٠١٩م، بمعدل ٣،٦٤ لكل ١٠٠٠ من السكان السعوديين(١).

ومثل هذه المشاكل المتعلقة بالأسرة بحاجة إلى حلول شرعيَّة ناجعة تنطلق من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما ورد فيهما من مقاصد شرعيَّة تجب مراعاتها للحفاظ على هذا الكيان من التصدع أو الانهيار.

ويلاحظ أن القرآن فصَّل أحكام الأسرة بما لم يفصِّل به الأحكام في أيّ موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية، وأتمت السنة بيان القرآن في أحكام الأسرة، حتى لا تجد جزءاً من أحكامها لم يعتمد على النص من الكتاب والسنة، وسبب هذه العناية مكانة الأسرة وأثرها في صلاح المجتمع إذا قامت بدورها المنوط بها على أكمل وجه(٢).

لذلك أردت الكتابة في هذا الموضوع بما يكشف عن مقاصد الشريعة في حفظ الكيان الأسري، وأثرها في المحافظة عليه، والبعد به عن كل ما يهدد استقراره من الطلاق ونحوه، وعنونت لهذه الدراسة بـــــــــ: "صيانة الشريعة الإسلامية للأسرة من الطلاق دراسة تأصيلية".

---

(١) ينظر: الهيئة العامة للإحصاء بالمملكة العربية السعودية، "إحصاءات الزواج والطلاق ٢٠٢٠". من موقع: (https://www.stats.gov.sa/ar/6747)

(٢) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة (ص٨٨).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١. أهمية دور الأسرة في استقرار المجتمع؛ إذ هي النواة الأولى لتكوينه.
٢. بروز المشاكل الأسرية، وانتشارها في ظل الانفتاح الإعلامي المعاصر عبر وسائطه المختلفة.
٣. كثرة حالات الطلاق وازديادها، ووصولها إلى نسب كبيرة، ومؤرِّقة للمجتمع.
٤. ظهور الدعوات المضلِّلة، وانتشار الأفكار الوافدة التي تشجع على التفكك الأسري.
٥. الجهل الكبير لدى عامة الناس بمقاصد الشريعة الإسلامية الحقيقية من النكاح، ونظرة الشريعة إلى الطلاق من خلال الأحكام الكثيرة التي حفلت بها كتب الفقهاء في هذا الشأن، ودور ذلك في الحفاظ على الاستقرار الأسري.
٦. تفعيل دور مقاصد الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية ومنها الطلاق؛ لانطلاقه من نصوص الوحيين، وقواعد الشريعة، وأصولها الثابتة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١. التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتقسيماتها، وبيان أهميتها في ضبط حياة المسلم.
٢. بيان مفهوم الأسرة، وأثر المقاصد الشرعية في حفظها من جانبي الوجود والعدم.
٣. توضيح نظرة الإسلام إلى الطلاق، وإبراز المقاصد الشرعية من مشروعيته.
٤. ذكر أسباب الطلاق، وأثره على الفرد والأسرة والمجتمع.
٥. بيان أثر المقاصد الشرعية في حل مشكلة الطلاق، وصيانة الأسرة المسلمة من الوقوع فيه.

الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسة سابقة -حسب اطلاعي القاصر- تناولت الموضوع بالطريقة التي سار عليها هذا البحث، ولكن وقفت على دراستين قد يوهم عنوان كلٍّ منهما بالتطابق مع مفردات هذا البحث، وهما:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان: " أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق، رؤية معاصرة "، للدكتورة جيهان محمد الخولي(٣).

وقد ركَّز البحث على بيان مقاصد حسن اختيار الزوجين، وأثره في استمرار الحياة الزوجية، وتحدَّث كذلك عن مقاصد أحكام الطلاق، وأثرها في التقليل من حالات الطلاق.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان: " أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق "، للباحث إبراهيم خياري، والدكتور خالد تواتي(٤). وتناول فيه الباحثان مقاصد أحكام الطلاق فقط، وأثرها في التقليل من ظاهرة الطلاق.

وقد غاير هذا البحث البحثين السابقين من عدة جهات:

الأولى: التأصيل المقاصدي من خلال مباحث الفصل الأول، وهو ما خلت منه الدراستان السابقتان.

الثانية: الانطلاق في المعالجة من خلال المقاصد الشرعية ابتداء؛ سواء فيما يتعلق بالنكاح أو الطلاق.

الثالثة: التركيز على نتائج الدراسات الميدانية، والإحصاءات الرسمية المتعلقة بقضية الطلاق داخل المجتمع السعودي، ومعرفة أسبابه ودواعيه.

خطة البحث

انتظم البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع، وبيانها كالتالي:

المقدمة: واشتملت على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

---

(٣) ينظر: أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق، رؤية معاصرة، جيهان الخولي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٣٦، ٤٤٤-٥٠٥.

(٤) ينظر: أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق"، إبراهيم خياري، وخالد تواتي، سجل البحوث العلمية للملتقى الدولي الثاني حول: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة بدولة الجزائر، عام (٢٠١٨م). ١٧٤-١٥٥. من موقع:
(https://ia902509.us.archive.org/26/items/3_20220428_20220428_2007/1.pdf).

المبحث الأول: في تعريف مقاصد الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقباً على علم معين.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط حياة المسلم.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ الكيان الأسري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأسرة، وأهميتها.

المطلب الثاني: مقاصد حفظ الأسرة من جانب الوجود.

المطلب الثالث: مقاصد حفظ الأسرة من جانب العدم.

المطلب الرابع: أثر الأسرة في حفظ المقاصد الضرورية.

المبحث الرابع: في بيان نظرة الإسلام للطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب لأول: تعريف الطلاق، وبيان مشروعيته.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام للطلاق.

المبحث الخامس: أثر الطلاق على الفرد والمجتمع، ومقصد الشارع من مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الطلاق على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من مشروعية الطلاق.

المبحث السادس: أبرز أسباب الطلاق، وسبل معالجتها، والوقاية منها في ضوء مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أبرز أسباب الطلاق.

المطلب الثاني: معالجة الأسباب التي أدَّت إلى الطَّلاق في ضوء المقاصد الشَّرعية.

المطلب الثالث: تدابير مقاصديَّة للوقاية من وقوع الطَّلاق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الواردة في فقه الأسرة، وما اشتملت عليه من مقاصد شرعية. وكذلك في البحث عن الأسباب المؤدية للطلاق من خلال الدراسات التي اعتنت برصد هذه المشكلة.

وتمت كتابة البحث وفق المنهجية التالية:

١. عزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ورقم الصفحة والمجلد إن وجد.
٢. تكتب كلمة "ينظر" إذا كان النقل بالمعنى، وإن كان النقل بالنص يوضع بين علامتي التنصيص، ويكتب اسم المصدر فقط.
٣. عزو الآيات بكتابة اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.
٤. تخريج جميع الأحاديث الواردة في البحث؛ فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى به، وإن كان في غير الصحيحين فيخرج على وجه الاختصار، مع بيان درجة الحديث في الغالب.
٥. ترجمة الأعلام عدا الصحابة، والأئمة الأربعة، والمعاصرين.
٦. وضع فهرس للمراجع والمصادر.

المبحث الأول: في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمتين، وما كان هذا شأنه، فيعرَّف باعتبارين: باعتباره مركباً، ثم يعرَّف تعريفاً لقبياً، وسيكون ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً.

مقاصد الشريعة -كما تقدم- مركبٌ إضافي من كلمتين هما: "مقاصد" و "الشريعة" وسأعرِّف كلا منهما في المحورين التاليين:

المحور الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد في اللغة: جمع مقصَد، والمقصَد مصدر ميمي من الفعل "قصد" يقال: قصَد الأمر يقصِده قصْداً ومقصَداً. والقصد في اللغة يطلق على معانٍ عدة، منها(٥):

١. القصد: استقامة الطريق؛ قصد يقصد قصداً، فهو قاصد.
٢. القصد: العدل.
٣. القصد: الاعتماد والأَمُّ؛ قصده يقصده قصداً، وقصد له، وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك، وقصدك أي تجاهك.
٤. القصد: إتيان الشيء؛ تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه، وإليك قصدي، وأقصدني إليك الأمر.
٥. القصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر.
٦. القصد: الكسر؛ تقول: قصدت الشيء كسرته، والقِصْدة: القطعة من الشيء إذا تكسَّر.

قال ابن جني (٦): " أصل مادَّة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشَّيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٨/ ٢٧٤)، الصحاح، الجوهري (٢/ ٥٢٤)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٩٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٥٣)، مادة "قصد".

(٦) ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو، والتصريف، من مصنفاته: المحتسب، سر الصناعة، الخصائص، توفي سنة (٣٩٢هـ). ينظر: السيوطي: بغية الوعاة، (٢/ ١٣٢).

قد يُخصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنَّك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا "(٧).

والمتأمّل في المعاني اللغوية السابقة عدا المعنى الأخير يجدها مناسبة للمعنى الاصطلاحي للمقاصد الشرعية؛ فالشريعة الإسلامية تتوجه إلى مصالح العباد، وتؤمها، وتأتيها، وتعتمدها مع ملاحظتها للاستقامة، والوسطية في التكليف بها(٨).

والمقاصد في الاصطلاح: المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام(٩).

المحور الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

الشريعة في اللغة(١٠) تطلق على عدة معانٍ، منها:

١. الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨] قال بعضهم: الشرعة في الدين، والمنهاج الطريق.

٢. الدين والملة والمنهاج، ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[الجاثية: ١٨]، قال الفراء(١١): على دين وملة ومنهاج، وكلُّ ذلك يقال.

٣. الإظهار والبيان والتوضيح، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا﴾[الشورى: ١٣] قال ابن الأعرابي(١٢): شرع أي أظهر.

---

(٧) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٦/ ١٨٧). مادة "قصد".

(٨) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حبيب (ص١١).

(٩) علم مقاصد الشارع، الربيعة (ص٢٠).

(١٠) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١/ ٢٧٠)، الصحاح، الجوهري (٣/ ٢٣٦)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٢٦٢)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ١٧٥). مادة "شرع".

(١١) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، لقب بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام، إمام العربية، وأعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، كان متديناً متورعاً، على تيه وعجب، من مصنفاته: معاني القرآن، النوادر، المقصور والممدود. توفي سنة (٢٠٧ه). ينظر: بغية الوعاة، السيوطي (٢/ ٣٣٣).

٤. الأخذ في الشيء، ومنه يقال: شرع فلان في كذا وكذا، أي أخذ فيه. ومنه: مشارع الماء، وهي الفرض التي تشرع فيها الواردة.

"والشرعة والشريعة في كلام العرب: المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، لا يستقى منه بالرشاء"(١٣).

الشريعة في الاصطلاح: ما سنَّه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبينا محمد ﷺ سواء كانت متعلقة بالعمل أو الاعتقاد(١٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١٥): "اسم الشريعة والشرع والشرعة؛ فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"(١٦).

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقباً على علم معين.

التعريف اللقبي لمقاصد الشريعة لم يحظ بالعناية عند العلماء المتقدمين الذين تكلموا عن هذا المصطلح؛ سواء ممن أفرد مقاصد الشريعة بأبحاث مطولة كالشاطبي(١٧)، أو من تكلم عن مقاصد الشريعة تبعاً أثناء الحديث عن المصالح والعلل الشرعية كالغزالي(١٨)، وغيرهما(١٩).

---

(١٢) ابن الأعرابي: أبو عبد الله محمد بن زياد، من موالي بني هاشم، نحوي عالم باللغة والشعر، ناسب، راوية للأشعار، حسن الحفظ لها، جميل الأخلاق، من مصنفاته: تفسير الأمثال، شعر الأخطل، معاني الشعر، توفي سنة (٢٣١ه). ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، (١/ ١٠٥).

(١٣) تهذيب اللغة، الأزهري (١/ ٢٧٢)، مادة "شرع".

(١٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (٢/ ٧٩٥).

(١٥) تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، فارس المعقول والمنقول، فاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، من مصنفاته: الاستقامة، السياسة الشرعية، درء تعارض العقل والنقل، توفي سنة (٧٢٨ه). ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (١/ ١٣٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٨/ ١٤٨).

(١٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/ ٣٠٦).

(١٧) الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية، له القدم الراسخ في الفنون فقهاً وأصولاً، وتفسيراً وحديثاً وعربية، مع الورع والزهد، من مصنفاته: الموافقات،

وبرزت العناية بتعريفه عند المتأخرين من العلماء والباحثين، الذين أفردوا المقاصد الشرعية بمؤلفات مستقلة، وسأورد هنا بعضاً من تلك التعريفات:

١. وضع الشيخ الطاهر بن عاشور تعريفين لمقاصد الشريعة حسب عمومها وخصوصها.

فعرف **المقاصد العامة للشريعة** بأنها: " المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "(٢٠).

وعرف **المقاصد الخاصة للشريعة** بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك: كلُّ حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"(٢١).

٢. وعرف الدكتور وهبة الزحيلي مقاصد الشريعة بقوله:

" هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع الأحكام أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامها"(٢٢).

٣. وعرفها الشيخ عبد الله بن بية بأنها:

الاعتصام، توفي سنة (٧٩٠هـ). ينظر: نيل الابتهاج، مخلوف (١/ ٨٤)، شجرة النور الزكية، التنبكتي (١/ ٢٣١).

(١٨) الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، البحر، حجة الإسلام، أصولي متكلم، كان له عناية، بالفلسفة، والمنطق، والتصوف، من مصنفاته: المستصفى، تهافت الفلاسفة، إحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (١/ ٢٤٩)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/ ٣٢٢).

(١٩) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حبيب (ص١٢).

(٢٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص٥٥).

(٢١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص١٦٣).

(٢٢) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (٢/ ٣٠٧).

"المعاني المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، وكذلك المرامي والمرامز والحِكَم المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته، مدركة للعقول البشرية، متضمنة لمصالح العباد، معلومة بالتفصيل أو في الجملة"(٢٣).

وهناك تعريفاتٌ أخرى تركتها خشية الإطالة(٢٤)، يمكن الرجوع إليها في مظانِّها، وهي لا تخرج في الغالب عما ذكر.

والتعريفات السابقة اجتهد أصحابها في بيان حقيقة مقاصد الشريعة من وجهة نظر كلٍّ واحد منهم، ورؤيته لحقيقة المقاصد، وإن اختلفت عباراتهم نوعاً ما، فالمحصَّل من مجموع كلامهم يوقف القارئ على حقيقة المقاصد الشرعية؛ وأنها الغايات والأسرار والمعاني والحِكَم التي لاحظها الشارع الحكيم عند تشريعه للأحكام؛ سواء كانت تلك الأحكام الشرعية عامة في جميع أحوال التشريع، أو خاصة عند كل حكم شرعي، وكل ذلك من أجل تحقيق مصالح العباد، " وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى، وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة"(٢٥).

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.

يمكن للناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية أن يقسّمها إلى تقسيمات عدة، واعتبارات مختلفة، وهذه التقسيمات مفيدة في معرفة مراتبها، وتيسير ضبطها، وسأذكرها هنا على وجه الاختصار:

أولاً: تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار مراتبها إلى: ضرورية وحاجيَّة وتحسينية.

١. المقاصد الضرورية:

---

(٢٣) مشاهد من المقاصد، ابن بيه (ص٣٢).

(٢٤) ينظر: علم مقاصد الشارع، الربيعة (ص٢١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حبيب (ص١٣)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مخدوم (ص٣٤)، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، الخادمي (١/ ٥٢)، وغيرها.

(٢٥) علم المقاصد الشرعية، الخادمي (ص١٧).

هي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(٢٦).

والضروريات محصورة في خمسة أمور: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال(٢٧).

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين:

الأمر الأول: حفظها من جانب الوجود؛ بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

ومثال ذلك: أصول العبادات؛ كالإيمان بالله تعالى، وأركان الإسلام الخمسة في حفظ الدين. وتناول المأكولات والمشروبات المباحة مما يتوقف عليه الحياة في حفظ النفس. وتناولهما مما يتوقف عليه بقاء العقل في حفظ العقل. والنكاح في حفظ النسل. وأصل المعاملات من انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض في حفظ المال.

الأمر الثاني: حفظها من جانب العدم؛ بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

ومثال ذلك: إقامة الجهاد، وقتل المرتدين في حفظ الدين. والقصاص من القاتل عمداً، والدية والكفارة في قتل الخطأ في حفظ النفس، وإقامة الحد على شارب الخمر في حفظ العقل. وإقامة الحد على الزاني في حفظ النسل. وقطع يد السارق، وتضمين قيم الأموال في حفظ المال.

٢. المقاصد الحاجية:

ويقصد بها " أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(٢٨).

ومثالها: الرخص الشرعية في المرض والسفر، فيمكن أداء العبادة بدون هذه الرخص، لكن يلحق المريض والمسافر المشقة في تركها.

---

(٢٦) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٧).

(٢٧) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص١٧٤).

(٢٨) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢١).

٣. المقاصد التحسينية:

ويقصد بها " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(٢٩).

ومثالها: الطهارات، وستر العورة، وأخذ الزينة في العبادات. ومنع بيع النجاسات، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها في المعاملات. وآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل والمشارب المستخبثة في العادات.

ثانياً: تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار أصالتها إلى: أصلية وتابعة(٣٠).

١. المقاصد الأصلية.

وهي المقاصد "التي لا حظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملَّة"(٣١)، هكذا عرَّفها الشاطبي ثم قال: "وإنما قلنا: إنها لا حظَّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت"(٣٢). ومثال ذلك: الضروريات الخمس، وأمور التعبد غالباً(٣٣).

٢. المقاصد التابعة.

هي "التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"(٣٤). ومثال ذلك:

مقصد الشهوة إلى الطعام والشراب عند إحساس الإنسان بالجوع والعطش، فهذا المقصد تابع للمقصد الأصلي وهو حفظ النفس. وكذلك شهوة الاستمتاع بالنكاح مقصد تابع للمقصد الأصلي وهو حفظ النسل(٣٥).

---

(٢٩) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٢).

(٣٠) ينظر: إرشاد القاصد، الباحسين (ص٢٩٥).

(٣١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٠٠).

(٣٢) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٠٠).

(٣٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي (ص٧٥)، علم مقاصد الشريعة الإسلامية، الحليبي (ص٩١).

(٣٤) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٠٢).

(٣٥) ينظر: علم مقاصد الشارع، الربيعة (ص١٨٦).

ثالثاً: تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار زمنها وموقع وجودها إلى: دنيوية، وأخروية[٣٦].

١. المقاصد الدنيوية.

وهي: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعَّماً على الإطلاق؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك[٣٧].

٢. المقاصد الأخروية.

وهي: نيل رضا الله تعالى، والفوز بالجنّة، والبعد عن سخطه، والنجاة من النار[٣٨].

قال العز بن عبد السلام[٣٩]: "واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا؛ كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع، فلذلك انقسمت الشريعة إلى: العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الأخرى كالصلاة، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا؛ كالبياعات والإجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة؛ كالإجارة بالطاعات على الطاعات، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان"[٤٠].

رابعاً: تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص إلى[٤١]:

١. المقاصد العامة أو الكلية:

هي الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة بمراعاتها وحفظها في جميع، أو أغلب أبواب التشريع ومجالاته[٤٢].

---

(٣٦) ينظر: علم مقاصد الشارع، الربيعة (ص١٥٩).

(٣٧) ينظر: الموافقات، الشاطبي (ص٤٤).

(٣٨) الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي (١/ ١٠٣).

(٣٩) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، من فقهاء الشافعية، بلغ درجة الاجتهاد، لقب بسلطان العلماء، من مصنفاته: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الاحكام، قواعد الشريعة، توفي سنة (٦٦٠ه). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٨/ ٢٠٩).

(٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (٢/ ٧٧).

(٤١) ينظر: علم مقاصد الشريعة الإسلامية، الحليبي (ص٩٣).

ومثالها: الضـرورات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج(٤٣).

٢. المقاصد الخاصة أو الجزئية:

هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع التي تختص بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبـواب متجانسة منها(٤٤).

مثالها: مقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، أو مقاصد باب معين من أبـواب العبـادات، أو المعاملات(٤٥).

خامساً: تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار ثبوتها إلى: قطعية وظنية.

١. المقاصد القطعية.

هي ما ثبتت باستقراء تام لأدلة الشريعة الإسلاميةـ وتصرفاتها تفيد هذا المقصد(٤٦).

ومثالها: مقصد التيسير، والأمن، وحفظ الأعـراض، وصـيانة الأمـوال، واجـتماع الكلمـة، ونبذ التفرق بين المسلمين(٤٧).

٢. المقاصد الظنية.

هي ما ثبتت من استقراءٍ غير كبـير لتصرـفات الشرـيعة الإسـلامية نحصـل بـه عـلى علـم باصطلاح الشارع، وما يراعيه في التشريع، وإن لم نكتسب القطع بذلك(٤٨).

ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل؛ حيث نأخذ منه تحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار؛ فهذه دلالة ظنية خفية(٤٩).

---

(٤٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص٥٥).

(٤٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حبيب (ص٢٢٤)، إرشاد القاصد، الباحسين (ص٢٦٠).

(٤٤) ينظر: علم مقاصد الشارع، الربيعة (ص١٩٤).

(٤٥) ينظر: محمد حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص٢٢٤)، إرشاد القاصد، الباحسين (ص٢٧٦).

(٤٦) ينظر: علم مقاصد الشارع، الربيعة (ص١٦٩).

(٤٧) ينظر: إرشاد القاصد، الباحسين (ص٢٩٢)، علم المقاصد الشرعية، الخادمي (ص٧٣).

(٤٨) ينظر: علم مقاصد الشارع، الربيعة (ص١٦٩).

(٤٩) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي (ص٧٣).

ويجدر التنبيه أن هذه التقسيمات تقسيمات نسبية؛ فقد يكون المقصد الواحد ضرورياً، وهو دنيوي أو أخروي، وأصلي أو تابع، وعام أو خاص، وقطعي أو ظني؛ لأنها قسمت باعتبارات مختلفة، ولذلك لا تجتمع هذه الأقسام باعتبار واحد؛ فلا يكون المقصد الواحد ضرورياً وتحسينياً باعتبار واحد(٥٠).

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط حياة المسلم.

لمقاصد الشريعة الإسلامية أهمية كبرى في ضبط حياة المسلم، وجعلها تسير وفق مراد الله تعالى وحكمته من خلقه، وتكليفه بعبادته؛ إذ المقاصد تعطي صورة شاملة، ونظرة كلية إجمالية عن أحكام الشريعة الإسلامية التي مبناها على تحصيل المصالح، ودفع المفاسد والمضار؛ فكل ما يحقق مصالح المسلم في العاجل والآجل فهو من الشريعة، ومطلوب تحصيله منه، وكل ما يؤدي إلى المفسدة والضرر فليس من الشريعة، بل هو مما نهت عنه وحذرت منه(٥١).

قال ابن القيم(٥٢): "إن الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ"(٥٣).

(٥٠) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حبيب (ص١٩٩).

(٥١) ينظر: مقاصد الشريعة، الشثري (ص١٩٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حبيب (ص٩٦).

(٥٢) شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، مفسر، نحوي، أصولي، متكلم، تفنن في علوم الإسلام، وله دقائق في الاستنباط لا يلحق فيها، من مصنفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، بدائع الفوائد، إعلام الموقعين، توفي سنة (٧٥١ه). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٥/ ١٧٠). المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/ ٣٨٤).

(٥٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١).

فمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية تزيد المسلم يقيناً وقناعة بدينه، وفخراً واعتزازاً بإسلامه، ومحبة له، وثباتاً عليه؛ حيث توضح له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت بها الكتب، والمرامي العالية، والأهداف السامية التي جاءت بها الشريعة في جميع أحكامها(٥٤).

وفي ظل العولمة المعاصرة، وفضاء الإعلام الواسع بشتى وسائله، وما تواجهه الأسر المسلمة من تحديات كبيرة في ظل هذه المتغيرات، وما يصدر عنها من أفكار منحرفة، وتوجهات تزعزع كيان الأسرة عقدياً وأخلاقياً، وتسعى إلى تفتيت هذا الكيان، تتأكد معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في الحفاظ على هذا الكيان؛ حيث تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري، والتيارات الفكرية المنحرفة، والدعوات الهدامة، والمباديء البراقة؛ التي يتستر أصحابها وراء دعايات كاذبة، وشعارات خادعة يريدون من خلالها إخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها، والقضاء على الأسر المسلمة التي هي نواة المجتمع الإسلامي الرشيد(٥٥).

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ الكيان الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأسرة، وأهميتها.

تطلق الأسرة في اللغة على عدة معان منها(٥٦):

(١) الدرع الحصينة.

(٢) عشيرة الرجل وأهل بيته.

(٣) الجماعة التي يربطها أمر مشترك.

ولا تضاد بين هذه المعاني؛ فأسرة الرجل هم أهل بيته في الدائرة الأضيق، ثم تتسع لتشمل العشيرة، ولا شك أن هذه الدوائر بينها روابط مشتركة من القرابة والنسب والصهر، تتقوى بها، فتشكل درعاً حصينة لهذه الأسرة.

---

(٥٤) ينظر: مقاصد الشريعة، الشثري (ص٢٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حبيب (ص٩٧).

(٥٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حبيب (ص١٠٢)، مقاصد الشريعة، الشثري (ص١٠٢).

(٥٦) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٤٣/١٣)، لسان العرب، ابن منظور (١٩/٤)، مادة " أسر".

والأسرة في مفهوم علم الاجتماع تعرف بأنها: "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة"(٥٧).

وتنقسم الأسرة في علم الاجتماع إلى عدة أقسام، وسنشير هنا إلى قسمين هما(٥٨):

الأسرة النووية: وتتكون من الزوج والزوجة والأولاد فقط.

الأسرة الممتدة: تشمل الزوج والزوجة، والأولاد، وزوجاتهم، والأحفاد، والأعمام والعمات، وقد يدخل فيهم الأصهار.

ونلاحظ أن الأسرة النووية، ويعبر عنها أيضاً بالأسرة الضيقة، والأسرة البسيطة هي الأساس الذي تتفرع عنه الأسرة الممتدة، أو العائلة، ومن ثم تتكون المجتمعات البشرية.

وللأسرة دور هام وبارز في حفظ المجتمعات، فهي الخلية الاجتماعية الأولى؛ فمتى نشأت على أساس سليم، ورابطة زوجية صحيحة، فستخرج لنا أفراداً صالحين، نافعين لمجتمعاتهم، مدركين لسر وجودهم، محققين لمقصد خلقهم، من خلال العناية والرعاية الواجبة شرعاً على الزوجين تجاه أفراد الأسرة.

قال ابن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها. فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها"(٥٩).

ثم قال: "ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث"(٦٠).

---

(٥٧) الأسرة والمجتمع، علي وافي (ص١٥).

(٥٨) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، علياء شكري (ص١٧٧).

(٥٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص١٧٢).

(٦٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص١٧٣).

وتعتبر الأسرة المحضن الأول للإنسان الذي يوجهه عقدياً؛ حيث بين النبي ﷺ أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، ولكنَّ الأبوين هما السبب في انحرافه عن الفطرة السوية، والميل به إلى دينهما الباطل سواء كان يهودية أو نصرانية أو مجوسية، أو غيرها من ملل الكفر؛ قال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)(٦١).

وتمثل الأسرة المحضن التربوي الذي ينهل منه أفرادها الأخلاق الحسنة، والشمائل الكريمة، والآداب الاجتماعية الراقية، ويتلقون التوجيهات السديدة، والنصائح والإرشادات التي تدلهم على أفضل المناهج، وأقوم السبل في سلوك دروب الحياة الدنيا بما يحقق المقصد الأساس من وجودهم، والغاية العظمى من خلقهم.

وحيث إن الأسرة تشكل أصغر وحدة اجتماعية؛ فالعناية بها، وتهيئة الظروف الملائمة لنشأتها نشأة سوية، وحياطتها بسياج البر والصلاح؛ مما يعين على تكوين مجتمعات صالحة، تسودها الألفة والمحبة، والتعاون والتناصر، أمرٌ في غاية الأهمية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجُرات:١٣].

المطلب الثاني: مقاصد حفظ الأسرة من جانب الوجود.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات كاملة تحفظ الكيان الأسري قوياً مترابطاً، من خلال تدعيم أواصره، وتمتين روابطه، لينتظم في دوائر متداخلة من آصرة النكاح، ثم آصرة القرابة، ثم آصرة الصهر، يحيطها جميعاً سياج إقامة العبودية لله تعالى في الأرض. وسيكون الحديث عن هذه المقاصد من خلال الحديث عن آصرة النكاح.

فمن مقاصد الشريعة الضرورية حفظ النسل؛ إذ به بقاء النوع الإنساني، وعمارة الأرض، واستمرار الحياة، ومن أعظم الوسائل الشرعية التي تحافظ على النسل بطريقة آمنة صحيحة النكاح الشرعي؛ فجاءت النصوص الشرعية داعية إليه، ومرغبة فيه.

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

فأمر الله عزَّ وجلَّ في الآية الكريمة بالنكاح، وفيه حفظ النسل وبقاؤه، وشرع التعدد فيه مثنى وثلاث ورباع، وفيه زيادة النسل وتكثيره(٦٢).

وأمر النبي ﷺ الشباب الواجدين لمؤنة النكاح بالمبادرة إليه تحصيلاً لفوائده؛ فقالﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)(٦٣).

وحث النبي ﷺ على اختيار المرأة الودود الولود، فقال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)(٦٤).

والمراد بالودود: المتحببة إلى زوجها بتلطفها في الخطاب، وبشاشتها، وأدبها، وكثرة خدمتها له. والمراد بالولود: من عرف عنها كثرة الولد إذا لم تكن بكراً، وبما علم من حال أقاربها من كثرة الولد إن كانت بكراً. وقيل: الولود: من هي مظنة الولادة؛ وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها(٦٥).

وجاء في الحديث الآخر الحث على نكاح البكر فقال ﷺ: (عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً)(٦٦)، ومعنى قولهﷺ: "أنتق أرحاماً" أي أكثر أولاداً(٦٧)، وبهذا يتبين لنا قصد الشارع الحكيم إلى تكثير النسل وزيادته من خلال حث الشباب على الزواج، وترغيبه في نكاح النساء اللاتي هن مظنة كثرة الولد.

---

(٦٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢٦).

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج..، رقم (٥٠٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

(٦٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم (٥٣٢٣)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٩٥).

(٦٥) ينظر: فيض القدير، المناوي (٣/ ٢٤٢).

(٦٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١٨٦١)، والحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٩٥).

(٦٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٥/ ١٣).

ومن التشريعات الواردة في حفظ النسل واستمراره تحديد النكاح الصحيح بأركانه وشروطه "وحقيقته هو اختصاص الرجل بامرأة، أو نساء هن قرارات نسله حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها إليه"(٦٨)، والنهي عن الأنكحة الجاهلية(٦٩)، أو التي لا تحقق المقصد الشرعي كالأنكحة المؤقتة؛ لأن المراد من النكاح الديمومة والاستمرار.

ومن مقاصد الشريعة في النكاح تحقيق السكن والمودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

فبين تعالى أن من آياته الدالة على عظمته ورحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة؛ فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك (٧٠).

المطلب الثالث: مقاصد حفظ الأسرة من جانب العدم.

لقد جاءت النصوص الشرعية واضحة جلية في حفظ الأسرة من جانب العدم بمنع كل ما يقطع النسل بالكلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده.

فجاء التحذير من الإعراض عن الزواج بالكلية كما ورد في حديث النفر الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها.

فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)(٧١).

(٦٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص١٧٦).

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم (٥١٢٧).

(٧٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٦/ ٣٠٩).

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١).

وردَّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ﷺ التبتل(٧٢)؛ وهو الانقطاع للعبادة والتفرغ لها(٧٣)، ونهى عن الاختصاء(٧٤)لأجل ذلك(٧٥). والحكمة في منعهم من ذلك "إرادة تكثير النسل؛ ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"(٧٦).

وقال ابن قدامة المقدسي(٧٧) في معرض استدلاله على تفضيل النكاح على التخلي للعبادة: "النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضّل التخلي لم يفعله. فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله؟ أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأَنَّ مصالح النكاح أكثر؛ فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح، الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى"(٧٨).

وقرر علماء الشريعة الإسلامية تحريم كلّ ما يقطع حمل المرأة بالكليّة سواء كان ذلك عن طريق استئصال الرحم، أو تناول دواء يمنع الحمل مطلقاً؛ لمخالفته لمقصود الشارع من حفظ النسل. وأما استخدام موانع الحمل المؤقتة للحاجة فلا مانع منها؛ لعدم منافاتها لمقصود الشارع، ولورود النص

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٢)،

(٧٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/ ٩٤).

(٧٤) سلُّ الخصيتين. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ٢٣٠)، مادة "خصا".

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، رقم (٥٠٧١)؛ و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٤).

(٧٦) فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١١٨).

(٧٧) موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الفقيه، الزاهد الإمام، أحد الأعلام، كان حسن الأخلاق، كثير العبادة، من مصنفاته: المغني، المقنع، الكافي، توفي سنة (٦٢٠ه). ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/ ١٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٧/ ١٥٥).

(٧٨) المغني، ابن قدامة (٧/ ٥).

الشرعي بجواز العزل(٧٩) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا)(٨٠).

وبين علماء الإسلام حرمة الإجهاض -وهو إسقاط الحمل من بطن أمه- إذا كان ذلك بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه قتل لنفس محرمة بغير حق؛ وهو محرم بنصوص الكتاب والسنَّة والإجماع، أما إن كان قبل نفخ الروح فهو محلُّ خلاف بين العلماء فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه(٨١).

وبذلك يتبين لنا عظم عناية الشريعة الإسلامية بمنع كل ما يخل بالمحافظة على النسل وتكثيره.

المطلب الرابع: أثر الأسرة في حفظ المقاصد الضرورية.

تبين لنا مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على النكاح، وترغيبها فيه، والتحذير من كل أمر يخل به إخلالاً كلياً أو جزئياً.

والسبب في ذلك أن النكاح سبب تكوين الأسرة المسلمة؛ التي هي نواة المجتمع المسلم، ومن خلال هذه الرابطة الأسرية تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

فأول المقاصد المتحققة: حفظ النسل، من خلال النكاح، وطلب الولد، وإباحة تعدد الزوجات، والترغيب في كثرة النسل تحقيقاً لمباهاة النبي ﷺ بأمته بين الأمم.

وثاني المقاصد: حفظ النسب؛ حيث يولد الإنسان بين أبوين معروفي النسب، تربطهما العلاقة الشرعية؛ فينشأ نشأة سوية معتزاً فيها بانتسابه إلى أسرته، وقبيلته، ومستصحباً لها في تكوين أسرته الجديدة، وهكذا تستمر دورة الحياة الاجتماعية سليمة من كل اتهام باطل، أو تشكيك مغرض.

وثالث المقاصد، وهو أهمها: حفظ الدين وحياطته؛ بدءاً من اختيار قطبي الأسرة، حيث

---

(٧٩) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ بشأن منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه. أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٢٩).

(٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٥) برقم (١٤٤٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل.

(٨١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٤/ ٦٤٧)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم قاسم (ص٣٠٣).

جاء الحثُّ على اختيار الزوجة ذات الدين في قوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)(٨٢)، وورد الأمر بتزويج صاحب الدين والخلق، والتحذير من مغبَّة الإعراض عن ذلك، قالﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(٨٣). لأن هذه الأسرة الصالحة ستكون المحضن الأول لهذا المولود؛ فينشأ فيها على الإسلام، ويؤمر بشرائعه كما قال ﷺ: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)(٨٤).

وفي هذه الأسرة يتعلم الولد الإسلام النقي عقيدة وشريعة، ويحصَّن فيها عن خطر الشبهات وفتن الشهوات.

ورابع المقاصد: حفظ العقل، ففي الأسرة المستقرة ينشأ الفرد بعيداً عن كل ما يفسد العقل ويذهبه من المسكرات والمخدرات وغيرها، وهكذا تكون الأسرة محضناً آمنا لأفرادها من الوقوع في شر هذه الخبائث المهلكة، ويكون التفكك الأسري أحد العوامل الهامة في الوقوع في حبائلها، كما تشهد بذلك الدراسات المختصة في هذا الشأن(٨٥).

وخامس المقاصد: حفظ المال؛ حيث يسعى رب الأسرة الرشيد إلى العناية بالإدارة المالية الصحيحة التي تعينه على توفير متطلبات الحياة الكريمة لأسرته، والعمل على تنويع مصادر الدخل، واستثمار المال فيما يعود نفعه، والبعد عن كل ما يبدد المال فيما لا فائدة فيه؛ يدفعه لذلك مسؤولية الرعاية الأسرية التي أناطها به الشارع. وقد اقتصرت على ذكر المقاصد الضرورية رغبة في الاختصار المناسب لطبيعة البحث.

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦).

(٨٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٦٧).

(٨٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٩٠).

(٨٥) ينظر: التفكك الأسري الأسباب والآثار، صالح الصنيع (ص٧٥).

المبحث الرابع: في بيان نظرة الإسلام للطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق، وبيان مشروعيته.

الطلاق لغة: مصدر طلَقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلَقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت. والطلاق شرعًا: حلُّ قيد النكاح(٨٦).

وحكمه: مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع(٨٧).

أما دليل الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما دليل السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)(٨٨).

وأما دليل الإجماع: فقد أجمع الناس على جواز الطلاق.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى الطلاق.

لقد عظم الله عز وجل من شأن عقد النكاح في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾[النِّسَاء: ٢١]، ومع جلالة هذا العقد وسمو مكانته، وما يترتب عليه من المنافع الدنيوية والأخروية، إلا أنه كسائر العقود قد تعتريه بعض المنغصات التي تستوجب حلَّه والخروج منه، بل قد ينقلب هذا السكن إلى سجن، وتستحيل تلك المودة والرحمة إلى بؤس وشقاء؛ لأسباب كثيرة، قد تكون من طرفي الزوجية أو من أحدهما. فهنا جاءت الشريعة الإسلامية في وسطيتها المعتادة بتشريع الطلاق.

---

(٨٦) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص٤٠٥).

(٨٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٦٣)

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب، برقم (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

قال ابن قدامة: "والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"(٨٩).

وجعلت الشريعة له أحكاماً تراعي جميع الحالات، فلم تمنعه بالكلية، ولم تبحه بإطلاق، وإنما دارت أحكامه مع مراعاة مصلحة الزوجين، والحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والضياع.

فقد جاء التحذير الإلهي من تعدي حدوده سبحانه من خلال التساهل في أحكام الطلاق التي شرعها لعباده، فقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

وأخبر النبي ﷺ عن فرح الشيطان وسروره بالتفريق بين الزوجين، وهدم كيان الأسرة، فعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه يفتنون الناس، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا، وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت)(٩٠)، قال الأعمش: أراه قال: "فيلتزمه ".

ولذلك كره الطلاق من غير حاجة إليه، بل قال بعض العلماء بحرمته(٩١)، قال ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)(٩٢)، وأبيح مع الحاجة إليه، وأذن فيه الشارع الحكيم؛ كما سبق في بيان أدلة مشروعيته، وانعقاد الإجماع على جوازه.

---

(٨٩) ينظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٦٣)

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم (٢٨١٣).

(٩١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ٣٢٣).

ومن حكمة الشارع الحكيم أن جعل الطلاق بيد الرجل؛ لكونه أكثر عقلا، وأحزم رأياً، ولم يحرم المرأة حقها في اختيار إنهاء هذه العلاقة الزوجية إن رأت عدم قدرتها على الاستمرار فيها، فشرع لها أن تختلع نفسها مقابل عوض تدفعه للزوج.

وفي ثنايا أحكام الطلاق نرى حرص الشارع الحكيم على استمرار هذه العلاقة، وتلمس كل طريق يؤدي إلى بقائها واستمرارها، فشرع الطلاق عند الحاجة طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وأن تقضي مدة العدة في بيت زوجها، ولا تخرج منه، وله أن يراجعها في هذه المدة بالقول أو الفعل، فكانت هذه العدة كفرصة أولى لكلا الزوجين للرجوع إلى بيت الزوجية.

وأتاح فرصة أخرى في الطلقة الثانية كذلك للمراجعة، فإن انقضت العدة في الطلقتين فله أن يعقد عليها عقداً جديداً كفرصة ثالثة. ومن الحكمة في ذلك الرغبة في الحفاظ على هذا الكيان الأسري المترابط ليؤدي دوره المناط به، تربية وعبادة، والبعد عن كل ما يقوِّض بنيانه، ويجعله مصدر شقاء في المجتمع.

ومن التشريعات الحكيمة في الطلاق مراعاته لمصلحة كلا الزوجين في أحكام الطلاق:

فقد يكون الطلاق واجباً؛ كطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك. وقد يكون مكروهاً؛ وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقد يكون مباحاً عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. وقد يكون مندوباً، وهو الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر. وقد يكون محرَّماً وهو الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، ويسمَّى طلاق البدعة(٩٣).

(٩٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٥٢٦).

(٩٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ٣٢٣).

المبحث الخامس: أثر الطلاق على الفرد والمجتمع، ومقصد الشارع من مشروعيته، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر الطلاق على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي.

للطلاق آثار سيئة على جميع أفراد الأسرة من زوج وزوجة وأولاد(٩٤)، حيث يتسبب في تهدُّم كيان الأسرة، وتشتُّت أفرادها، ودخول الجميع في مشاكل نفسية، واضطرابات اجتماعية، وهموم اقتصادية، تتفاوت درجاتها من أسرة لأخرى حسب العوامل المحيطة بها.

فعلى المستوى الفردي يعاني الزوج كثيراً من رؤيته لشتات أسرته بعد اجتماعها، خصوصاً إن جاء طلب الفراق من قبل الزوجة، فيصاب بالقلق والتوتر والإحباط، وقد يعزف عن الزواج مرة أخرى، وإن تزوج فقد تحدث مشاكل لأبنائه مع زوجته الجديدة.

والزوجة معاناتها أشد من معاناة الزوج، فهي عرضة لمشاكل نفسية كثيرة نظراً لطبيعتها الأنثوية، وخوفها من نظرة المجتمع لها الذي لا يقدِّر ولا يرحم، وقد ترفض الزواج مرة أخرى رغبة في بقاء حضانتها لأبنائها، وخوفاً من تكرار التجربة السيئة التي مرت بها.

وهناك آثارٌ اقتصادية على كلا الزوجين من زيادة الإنفاق، فالزوج سيتكفل بنفقة أبنائه إضافة إلى نفقاته الجديدة، والزوجة تتحمل نفقة نفسها بعد أن كانت مكفيّة في هذا الجانب، وقد تتحمل نفقة أبنائها في حال امتناع أبيهم من النفقة عليهم.

وآثار أخلاقية قد تنشأ عند ضعف الوازع الديني لكلا الزوجين أو أحدهما، وعدم السعي في تحصين نفسه اختياراً منه، أو اضطراراً لضعف الناحية المادية، أو لبعض العوامل المجتمعية، والضرر على المرأة في هذا الجانب أشد وأخطر من ضرره على الرجل. وربما أصاب الانحراف الأبناء؛ لفقدهم الأسرة الجامعة، والتربية الموجهة، فينفرط عقدهم، وينال منهم مستغلهم.

ولا شك أن الضحية الكبرى في الطلاق هم الأولاد خصوصاً إن كان هناك خصام بين الزوجين، وعدم توافق على حلٍّ وسط يرضي الطرفين، ويوقع أقل الخسائر في مسألة حضانة الأولاد، والزيارة، والنفقة، والتربية والمتابعة. فسيتعرض الأولاد لشروخ نفسية عميقة، من القلق والإحباط والخوف من المستقبل مما ينعكس على تكوينهم النفسي والاجتماعي والأخلاقي الذي قد يمتد أثره مدى الحياة.

---

(٩٤) ينظر: الطلاق في المملكة العربية السعودية أسبابه وآثاره، البندري الجليل (ص٢٧)، التفكك الأسري الأسباب والآثار، صالح الصنيع (ص٨٦).

وتنعكس هذه الآثار السيئة سلباً على المجتمع، حيث تفقد الأسرة دورها في البناء والرعاية، وإخراج الأفراد العاملين المنتجين، وتصبح عامل هدم، ومصدر خطر، قد يمتد ضرره إلى بقية مكونات المجتمع. فتتحول هذه الأسرة من كونها رافداً من روافد التنمية المجتمعية، والتقدم الحضاري إلى احتياجها الشديد إلى الرعاية والتقويم والإصلاح، فتضيع كثير من الجهود في ذلك.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من مشروعية الطلاق.

تقدم في المبحث السابق إلماحة عامة عن نظرة الإسلام للطلاق، وما فيها من حِكَم ومصالح، ومقاصد شرعية جليلة. وسأدون هنا بعض النقاط حول المقاصد الشرعية من مشروعية الطلاق، وهي (٩٥):

- رفع الضرر عن الزوجين أو أحدهما إذا ساءت العشرة بينهما، ولا يوجد حل ناجع إلا الطلاق بعد استيفاء جميع الحلول الشرعية. قال ابن القيم: "وأما قولكم: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق" (٩٦).

- تحقيق مصلحة كلٍّ من الزوجين، إذا وقع على الوجه المشروع الذي أراده الله تعالى، واتبع الزوجان فيه الأحكام الشرعية. فكما أن الزواج مصلحة كبيرة يترتب عليها فوائد عظيمة لكلا الزوجين؛ لكن قد تنتفي هذه المصلحة إذا تباينت الطباع، وفسدت الأخلاق، فيشرع الطلاق حينئذ تحقيقاً للمصلحة.

---

(٩٥) ينظر: المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام، إبراهيم خياري، (ص١٩٦-٢٠٤).

(٩٦) زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٢١٩)

قال الكاساني(٩٧): "النكاح مندوب إليه ومسنون، وعقد ومصلحة لتضمنه مصالح الدين والدنيا، فلا يجوز أن يمنع عنه؛ لأنه يؤدي إلى التناقض؛ لأن قطع المصلحة مفسدة، والشريعة منزهة عن التناقض إلا أنه قد خرج من أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع أو غير ذلك من المعاني، ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة؛ فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى"(٩٨).

-وهناك مقاصد جزئية لأحكام الطلاق:

منها: أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه؛ وهو طلاق السنة، فمن فعل ذلك، لم يندم أبداً. قال علي ﷺ:"لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً"(٩٩).

ومنها: في مشروعية الرجعة مقصدان شرعيان:

أولهما: ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١]، وهذا الأمر الذي يحدثه الله عزوجل: " أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة"(١٠٠).

والمقصد الآخر: حض الزوج على مراجعة زوجته وأحقيته بذلك؛ وذكر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨] أن الآية ليست مجرد تشريع للمراجعة، بل جمعت بين حكم المراجعة وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، وذلك أن المتفارقين لا بد أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله يعلم الرجال بأنهم أولى بأن

(٩٧) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من كبار فقهاء الحنفية، ملك العلماء، صاحب وجاهة، وخدمة وشجاعة، من مصنفاته: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة (٥٨٧ه). ينظر: الجواهر المضية، (٢/ ٢٤٤)، تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص٣٢٧).

(٩٨) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٢٧).

(٩٩) زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٤٧٠).

(١٠٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٦)

يرغبوا في مراجعة النساء، وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق؛ لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء(١٠١).

- وفي تحريم الطلاق البدعي في فترة الحيض مراعاة لمصلحة الزوجين؛ فمراعاة الزوجة بإزالة الضرر الذي قد يلحقها بتطويل زمن العدة عليها، وفيه مصلحة أعظم إذا التزم الزوج بهذا الحكم، وانتظرها حتى تطهر؛ أن تطول مدة بقائها؛ فيكون ذلك أدعى له للنظر في الأمر، والتأمل فيه، وقد يؤدي لعدوله عن الطلاق.

- ومن المصالح التي شرع لأجلها تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه: تطويل مدة بقاء الزوجين مع بعضهما؛ ليكون ذلك أدعى لقربه منها، وقد يجامعها، ويذهب ما في نفسه فيمسكها(١٠٢).

وقال الدهلوي(١٠٣): وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسها لبقاء الرغبة الطبيعية فيها؛ فإنه بالجماع تفتر سورة الرغبة فيها(١٠٤)، وأيضاً إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قد تكون حاملاً فيندم على تطليقها؛ لما يترتب عليه من أثر سيء على ولده القادم.

ونلحظ هنا بجلاء أثر المقاصد الشرعية في الحفاظ على الأسرة المسلمة متماسكة، والنأي بها عن عوامل الهدم والتصدع، حتى في أقسى المواقف الاجتماعية التي تواجه الأسرة وهي الرغبة في الطلاق، نجد من التشريعات والأحكام ما يكفل السلامة، ويقوي الروابط الأسرية لمن عقلها، وعمل بمقتضاها من الأزواج.

(١٠١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٩٥)

(١٠٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٠/ ٦١).

(١٠٣) شاه ولي الله الدهلوي، أبو عبد العزيز، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، من فقهاء الحنفية، ومن المحدثين؛ أحيا به الله، وبأولاده، وأولاد بنته، وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتها، من مصنفاته: الإنصاف في أسباب الخلاف، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، توفي سنة (١١٧٦ه). ينظر: الأعلام، الزركلي (١/ ١٤٩).

(١٠٤) ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي (٢/ ٤٢٣).

المبحث السادس: أبرز أسباب الطلاق، وسبل معالجتها، والوقاية منها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أبرز أسباب الطلاق.

هناك عدد من البحوث العلمية والدراسات التي عملت على عينات من المجتمع السعودي بغية الوصول إلى الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتشار الطلاق(١٠٥)، وكثرته في السنوات الأخيرة بشكل كبير، حيث ذكرت دراسة عن معدلات الزواج والطلاق في المملكة من عام ٢٠١٥م إلى عام ٢٠٢٠م أن عدد حالات الطلاق الموثَّقة عام ٢٠١٥م بلغ (٤٦٣٧٣) حالة، واستمر في الزيادة حتى سجل أعلى قيمة وهي (٥٨٠٤٩) حالة عام ٢٠١٨م، وبدأ في التناقص بشكل تدريجي حتى سجل (٤٢٩٨٦) حالة عام ٢٠٢٠م، وكان العدد الأدنى بين كل السنوات.

وقد تنوعت الأسباب التي أدت إلى حدوث الطلاق:

فهناك أسباب تتعلق بالحياة العائلية: منها تدخل الأهل من الطرفين في حياة الزوجين، وعدم رغبة الزوجة في العيش مع أهل زوجها، وإصرار الزوجة على تكميل تعليمها. ومنها الإكراه على الزواج بمن لا يرضاه الطرف الآخر، ومن أنواع الإكراه حجز المرأة للزواج من الأقارب. ومن الأسباب وجود أولاد للزوج أو للزوجة من زواج سابق. ومنها عدم التحري عن الزوجين قبل الزواج، وعدم إعداد الأبناء لتحمل مسؤوليات الزواج.

ومن الأسباب ما يعود إلى الأمور الأخلاقية: منها سوء العشرة من أحد الزوجين، وعدم القدرة على القيام بالحقوق الشرعية والواجبات الزوجية من قبل الزوجين أو أحدهما، ومنها ارتكاب المعاصي كالخيانة الزوجية، وإدمان المخدرات والمسكرات.

ومن الأسباب المادية: ما يعود إلى ضعف إمكانات الزوج المادية، أو بخله وتقصيره في النفقة الواجبة، أو الخلاف على أمور مادية خصوصاً في حال كانت الزوجة موظفة.

---

(١٠٥) ينظر: الطلاق في المملكة العربية السعودية أسبابه وآثاره"، البندري الجليل (ص٢٢)، الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي دراسة تحليلية لأحد ملفات محكمة الضمان والأنكحة في مدينة الرياض، سلوى الخطيب (ص٢٣٢).

وهناك أسباب صحية: ومنها ما لها أثر مباشر على العلاقة الزوجية؛ كالعقم وعدم الإنجاب، والعجز الجنسي، ووجود مرض لا تستطاع العشرة معه، وكالإصابة بمرض السحر أو العين.

ومن الأسباب التي أدت إلى الطلاق عدم التوافق في الطباع والاتجاهات والميول بين الزوجين، وانعدام الثقة وسوء الظن والشك المستمر بسبب الغيرة الزائدة، وضعف شخصية الزوج أو الزوجة، والرضوخ للآخرين.

ومن الأسباب: التغيير والتحديث الذي ظهر في المجتمع السعودي نتيجة للطفرة الاقتصادية؛ فقد ساعد على ضعف العلاقات الأسرية، ورافق ذلك خروج المرأة للعمل، وانحسار زواج الأقارب، وانتشار الزواج من خارج القرابة؛ وهي عوامل ساهمت في زيادة معدلات الطلاق، وتسامح المجتمع مع فكرة الطلاق.

ومن الأسباب: التأثير السلبي للقنوات الفضائية، ووسائل الاتصالات الحديثة، وما ينشر خلالها من أفكار سيئة أدت إلى ارتفاع نسب الطلاق.

المطلب الثاني: معالجة الأسباب التي أدت إلى الطلاق في ضوء المقاصد الشرعية.

مما ينبغي التنبه إليه عند علاج المشكلات الزوجية من المتصدين لذلك من الزوجين، أو الأهل، أو من العاملين في الإرشاد الأسري الانطلاق من المنطلقات الشرعية التي جاءت برسم خطوط عريضة لطبيعة العلاقة الزوجية، وطبيعة كل من الزوجين، وتحديد دوره في الأسرة، بما يضمن بقاء الحياة الزوجية واستمرارها.

أولها: حتمية وقوع الخلاف بين الزوجين نظراً لطبيعة النَّقص البشري فيهما، والعِوَج الموجود في أصل خِلقة المرأة كما أخبر بذلك النبي ﷺ في قوله: (إن المرأة خلقت من ضِلَع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوَج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها)(١٠٦)، فالنبي ﷺ يبين هنا طبيعة التكوين الذي خلقت عليه المرأة، وأثره في اعوجاجها، وصعوبة استقامتها على طريقة مرضيَّة لدى الزوج.

فأمر في بداية الحديث السابق ونهايته بالاستيصاء بهن خيراً، والتماس العذر لهن حال ظهور التقصير منهن، وقبولهن والاستمتاع بالحياة معهن على هذه الحال؛ بأخذ العفو منهن، والصبر

(١٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

على عوجهن، وتحمل ضعف عقولهن، فمن رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها(١٠٧). والمداراة لها كما قالﷺ: (فدارها تعش بها)(١٠٨) أي: لاطِفْها، ولاينْها؛ لتبلغ مرامك منها، من الاستمتاع، وحسن العشرة الذي هو أهم المعيشة(١٠٩).

وجاء في الرواية الأخرى: (وإن أعوج شيء في الضّلع أعلاه)(١١٠) وأراد به: المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر؛ بأنَّ تعذر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر. ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج(١١١).

ثانيها: حقيقة القوامة والفهم المغلوط لها من قبل الزوجين؛ فبعض الأزواج يتخذها ذريعة للتسلط والاستبداد، وسوء المعاملة، وبعض النساء ينظرن لها كوصاية وتقييد للحرية تأثراً ببعض الأفكار الهدَّامة التي تُروج لذلك خصوصاً في ظل الانفتاح الإعلامي الكبير، وكثرة طرق مثل هذه الموضوعات بغية هدم الأسرة المسلمة من خلال تشجيع المرأة على التمرد على زوجها، وأسرتها متخذة مثل هذه الدعاوى الباطلة ذريعة لها.

والحق أن الشارع الحكيم، العالم بمصالح خلقه هو الذي شرعها بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: من الآية ٣٤].

وحقيقة القوامة أنها تكليف للزوج من الله جل وعلا تجاه زوجته تقتضي منه تولي أمرها، وتأديبها، ورعاية مصالحها، وأن يبذل لها المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويحميها ويأمرها بطاعة

(١٠٧) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٦/ ٣٦٨)

(١٠٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٨٣) برقم (٢٠٠٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٩٣).

(١٠٩) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (١/ ٣٠٠).

(١١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(١١١) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ٢٤٤).

الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام(١١٢). مع ورود النصوص الكثيرة التي توجه هذه القوامة، في الأمر بالعشرة بالمعروف، وجعل خير الرجال خيرهم لأهله، والحث على تحمل ما قد يصدر من الزوجة من أخطاء كما قالﷺ: (لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر)(١١٣)، وقالﷺ: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٍ عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن)(١١٤).

والقوامة تشريف للمرأة، وتكريم لها؛ حيث خصها الله تعالى بمن يكرمها، ويعينها على أعباء الحياة، وينفق عليها، ويحوطها برعايته، وهي تقتضي منها طاعة زوجها، والقيام بحقوقه، وعاقبتها جنَّة عرضها السماوات والأرض كما قالﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شاءت)(١١٥). ومتى ما خرجت القوامة عن مفهومها الصحيح ففي تشريعات الإسلام ما يحفظ لكلٍّ من الزوجين حقوقه كاملة.

ثالثها: التعاون والتّشارك بين الزوجين مبدأ أساسٌ لحفظ الأسرة، فكلٌّ له حقوق وعليه واجبات تجاه الأسرة، مع تفاوت درجة تلك المسؤولية، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[البقرة: ٢٨٨]، وقال ﷺ: (والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها)(١١٦). فكثير من الخلافات الأسرية تحدث بسبب الإخلال بتلك الحقوق والواجبات جهلاً أو عمداً، من كلا الطَّرفين أو أحدهما.

(١١٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٣٠).

(١١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(١١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(١١٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (١/ ١٧٤).

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، رقم (٢٧٥١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

المطلب الثالث: تدابير مقاصدية للوقاية من وقوع الطلاق.

من الأمور التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لضمان ديمومة الأسرة، والحفاظ عليها من التفكك والضياع:

- الأمر بحسن الاختيار كما جاء في الحديث: (تخيروا لنطفكم فانكِحوا الأكفاء وأَنكِحوا إليهم)[١١٧]، وهذا الاختيار له معايير أفاض فيها الفقهاء وفصلوا أحكامها في مسألة الكفاءة في النكاح[١١٨]، وهنا نجد الخلل في عدم السؤال التام من كلا الطرفين؛ كأن يتم الزواج بناء على سمعة العائلتين ومكانتهما غاضين الطرف عن طرفي عقد النكاح وهما الزوجان، فمن خلال السؤال والتحري قد تظهر كثير من الأمور التي تكشف عن كثير من الجوانب الخُلُقيَّة والصحية والاجتماعية سلباً أو إيجاباً.
- تحقيق شرط التراضي بين الزوجين، والابتعاد عن كل ما يؤثر على ذلك من خلال الإكراه على الزواج، أو التخويف من المستقبل وفوات الفرصة، أو شدة الإلحاح ونحوها من الطرق التي تجعل الطرفين أو أحدهما يدخل في هذا العقد المقدس وهو غير راضٍ ولا مقتنع بالطرف الآخر مما قد يؤثر سلباً على استمرار الحياة الزوجية.
- تربية النشء على معرفة مقاصد الشريعة الكلية والجزئية من النكاح، وما رتِّب عليه من الأجور العظيمة لكل من الزوج والزوجة إن قاما به حق القيام.

ويشمل ذلك: التعريف بالحقوق والواجبات، والتثقيف بفعل الممارسات الجالبة للسعادة، والابتعاد عن السلوكيات الخاطئة التي قد تدمر الأسرة أياً كان مصدرها؛ خصوصاً في ظل الانفتاح الإعلامي الكبير الذي تبث من خلاله أنواع السموم القاتلة للأسرة المسلمة في مهدها.

- التعريف بنظرة الإسلام المتوازنة إلى الطلاق، وبيان أحكامه وأقسامه، وذكر المقاصد الشرعية التي انطوت عليها تلك الأحكام، وحرصها على الحفاظ على الكيان الأسري.

---

(١١٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٥٦٤).

(١١٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٩٧-٣٩١).

- إقامة الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج، والتوسع في ذلك، وطرح المواضيع المتعلقة بالاستقرار الأسري من جميع جوانبه، ففي دراسة عن " أثر تأهيل المقبلين والمقبلات على الزواج بالمملكة العربية السعودية من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٨م"، أجريت مقارنة بين المتدربين قبل الزواج وغير المتدربين بناء على نتائج الكفاءة في المعارف والمهارات الأسرية التي حددتها الدراسة وهي: "النواحي الشرعية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والصحية"؛ وهي المحاور الخمسة للحقيبة التدريبية المعتمدة من وزارة الموارد البشرية، وجرى التدريب عليها.

فظهر تفوق المتدربين على هذه المعارف والمهارات الأسرية على غيرهم في نسبة الاستقرار الأسري؛ ويقصد بالاستقرار الأسري في الدراسة: مدى ما تعيشه الأسرة من وضعٍ آمن في النواحي الخمس: الشرعية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والصحية(١١٩).

(١١٩) ينظر: دراسة أثر تأهيل المقبلين والمقبلات على الزواج، (ص٢٦)، من موقع (https://almawaddah.org.sa/research/86).

الخاتمة

النتائج:

في ختام هذا البحث أود أن أسجل النتائج التالية:

- للمقاصد الشرعية دور هام في الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة، وحمايته من التفكك والضياع.
- التعرف على مقاصد الشريعة من مشروعية النكاح، والترغيب فيه عامل مهم في سلوك الأسرة المسلمة المسلك الرشيد في العلاقات الزوجية.
- المقصد الشرعي من مشروعية الطلاق جاء مراعياً لمصلحة كلٍّ من الزوجين، ومبنياً على المحافظة على بقاء العلاقة الزوجية، واستمرارها قدر الإمكان؛ من خلال أحكامه التي منها حرمة الطلاق البدعي.
- أهمية التعرف على أسباب الطلاق؛ ليكون علاج المشكلة ناجعاً وفعالاً.
- وجوب مراعاة التدابير المقاصدية التي حفلت بها نصوص الشريعة الغراء للحفاظ على متانة الأسرة المسلمة.
- أهمية الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج في التقليل من حالات الانفصال، وتعريف الزوجين بمقاصد الشريعة من الزواج، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حيال هذا الأمر.

التوصيات:

ومن خلال بحث هذا الموضوع يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- تكثيف الدورات التأهيلية التي تُعنى بإبراز المقاصد الشرعية من النكاح، وأهمية الحفاظ على الكيان الأسري في الحفاظ على المجتمع من عوامل التفكك والانحلال.
- وضع مناهج تأصيلية مقاصدية خاصة بالعلاقات الأسرية تُدَّرس للطلاب والطالبات في المرحلة الجامعية، مع العناية بالأسلوب الأدبي الجاذب في الطرح.
- العناية بالأبحاث الميدانية التي تسعى للوقوف على أسباب التفكك الأسري من طلاق وخلع ونحوهما، وتقديم الحلول المناسبة لعلاج هذه المشاكل، وأهمية تقديم الدعم المادي والإعلامي لإبراز نتائجها.

المصادر والمراجع

١. الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، علياء شكري، ط١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م.

٢. أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق، إبراهيم خياري، وخالد تواتي، *سجل البحوث العلمية للملتقى الدولي الثاني حول: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة بدولة الجزائر*،(٢٠١٨م)،(ص١٥٥-١٧٤).من موقع:
(https://ia902509.us.archive.org/26/items/3_20220428_20220428_2007/1.pdf).

٣. أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من حالات الطلاق، رؤية معاصرة، جيهان الخولي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٣٦، (٢٠٢٠م)، ٥٠٥-٤٤٤.

٤. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، عدد ٦٥، ط١، ١٤١٩ه.

٥. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد قاسم، ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ٢٠٠٢م.

٦. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، علَّق عليه: محمد عبد القادر، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٧. إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط٢، الرياض: دار التدمرية، ٢٠٢٠م.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

٩. الأسرة والمجتمع، علي عبدالواحد وافي، ط١، مصر: دار نهضة مصر للطباعة،٢٠١٦م)، ١٥.

١٠. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط٢٠، دمشق: دار الفكر، ٢٠١٣م.

١١. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، مكتبة الجوهرة، ٢٠٠٤م.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

١٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، صيدا، المكتبة العصرية.

١٦. تاج التراجم، زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا، تحقيق: محمد خير رمضان، ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٩٢م.

١٧. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

١٩. التفكك الأسري الأسباب والآثار، صالح إبراهيم الصنيع، كتاب الأمة، العدد ٨٣، ط١، قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، ٢٠٠١م، ٦٨-٩٣.

٢٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٢١. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٩٨م.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

٢٣. حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: سعيد أحمد، (ط١،دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر، ٢٠١٠م.

٢٤. دراسة أثر تأهيل المقبلين والمقبلات على الزواج بالمملكة العربية السعودية من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٨م، إعداد جمعية المودة للتنمية الأسرية بشراكة استراتيجية مع وكالة التنمية الاجتماعية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(https: //almawaddah.org.sa).

٢٥. الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥م.

٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

٢٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
٣٠. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٣١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
٣٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
٣٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.
٣٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
٣٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ه.
٣٩. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م.
٤٠. الطلاق في المملكة العربية السعودية أسبابه وآثاره، البندري الجليل، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد ٣٣، ٢٠١٤م.
٤١. الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي دراسة تحليلية لأحد ملفات محكمة الضمان والأنكحة في مدينة الرياض، سلوى الخطيب، *مجلة جامعة الملك سعود، م(٥)، الآداب ١* . (١٩٩٣م).
٤٢. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط٣، الرياض: دار العبيكان، ٢٠١٠م.
٤٣. علم مقاصد الشارع، عبدالعزيز الربيعة، ط٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠١٢م.

٤٤. علم مقاصد الشريعة الإسلامية، فيصل سعود الحليبي، ط٥، الرياض: شركة إثراء المتون، ٢٠٢٢م.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ه.

٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط٤، دمشق: دار الفكر.

٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ه.

٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م.

٤٩. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم، ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٩٩٩م

٥٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

٥١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه.

٥٢. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

٥٣. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٥٤. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

٥٦. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م.

٥٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٥٨. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٥٩. المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام، إبراهيم خياري، *مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية* ٢ . (٢٠١٩م). ٢١٤-١٨١.

٦٠. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، ط٢، مكة: دار طيبة الخضراء، ٢٠١٠م.

٦١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ط٤، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

٦٢. مقاصد الشريعة، سعد بن ناصر الشثري، ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا،٢٠١٨م.

٦٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠م.

٦٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه).

٦٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

٦٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد الهرامة، ط٢، طرابلس-ليبيا: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م.

٦٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م.

٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، ط٢، سوريا: دار الخير للطباعة والتوزيع، ٢٠٠٦م.

Romanization of Resources

1. Al'itgahat almoa'aserh fe derasat alo'srah, Alia Shukri, 1st edition, Cairo: Dar Al-Maaref, 1979 AD.
2. Athe mora'at mqased ahkam al'osrh fe altqleel men halat altlaq, Ibrahim Khiari and Khaled Touati, Record of Scientific Research for the Second International Forum on: Jurisprudential Developments in Family Rulings in the State of Algeria, (2018 AD), (pp. 155-174). From the website: (https: http://ia902509.us.archive.org/26/items/3_20220428_20220428_2007/1.pdf).
3. Athe mora'at mqased ahkam al'osrh fe altqleel men halat altlaq, ro'iah mo'aserh, Jihan Al-Khouly, Yearbook of the College of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria 36, (2020 AD), 444-505.
4. Al'igtehad almqasedi hugith,dwabith,mgalath, Nour al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, Kitab al-Umma, No. 65, 1st edition, 1419 AH.
5. Ahkam Al'ighad fe alfeqh al'islamy, Ibrahim Muhammad Qasim, 1st edition, Britain: Al-Hikma Magazine, 2002 AD.
6. Ahkam Al-Qur'an, Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi, commented on by: Muhammad Abdul Qadir, 3rd edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003 AD.
7. Ershad alqased ela ma'refat almqased, Yaqoub Abd al-Wahhab al-Bahasin, 2nd edition, Riyadh: Dar al-Tadmuriya, 2020 AD.
8. Irwa' al-Ghaleel fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, 2nd edition, Beirut: The Islamic Office, 1985 AD.
9. Al'osrah wa almogtm'a, Ali Abdel Wahed Wafi, 1st edition, Egypt: Nahdet Misr Printing House, 2016 AD), 15.
10. Osol alfeqh al'islamy, Wahba Al-Zuhayli, 20th edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 2013 AD.
11. Osol alfeqh, Muhammad Abu Zahra, Al-Jawhara Library, 2004 AD.
12. I'lam almoq'en an rab alalmeen, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by: Muhammad Ibrahim, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1991 AD.
13. Al-A'lam, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad al-Zarkali al-Dimashqi, 15th edition, Dar al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.
14. Bada'i' al-Sana'i' fi trteeb al-Shara'i', Abu Bakr bin Masoud al-Kassani, 2nd edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1986 AD.
15. Bagiat alw'ah fe tabqat allgwi'en wa alnohah, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Lebanon, Sidon, Modern Library.
16. Tag altragem, Zain al-Din Qasim bin Qutlubugha, edited by: Muhammad Khair Ramadan, 1st edition, Damascus: Dar al-Qalam, 1992 AD.
17. Altahreer wa altnweer, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Ashour, Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AD.

18. Tfseer al-Quran al-Adeem, Ismail bin Omar bin Katheer, edited by: Sami bin Muhammad, 2nd edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1999 AD.
19. Altfkok al'osry alasbab wa alathar , Saleh Ibrahim Al-Sanaea, Kitab Al-Umma, No. 83, 1st edition, Qatar: Ministry of Islamic Affairs, 2001 AD, 68-93.
20. Tahtheeb Allogah, Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, edited by: Muhammad Awad, 1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD.
21. Al-Taysir Bi Sharh Al-Jami' Al-Saghir, Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin Al-Manawi, 3rd edition, Riyadh: Imam Al-Shafi'i Library, 1998 AD.
22. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, 2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1964 AD.
23. Hujjatullah al-Balagh, Shah Wali Allah al-Dahlawi, edited by: Saeed Ahmed, (1st edition, Damascus: Dar Ibn Katheer for Printing and Publishing, 2010 AD.
24. Derasat athr t'aheel almoqbleen wa almoqbelat ala alzwag be al-Mamlakah al-Arabih al-Sudih men a'm 2013 ela a'm 2018, prepared by the Al-Mawaddah Association for Family Development in a strategic partnership with the Social Development Agency at the Ministry of Human Resources and Social Development. (https://almawaddah.org.sa).
25. -Al-thail ala tbqat al-Hnabilh, Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab, edited by: Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, 1st edition, Riyadh: Obeikan Library, Riyadh, 2005 AD.
26. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyyah, 27th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1994 AD.

27. Silsilah al-Ahadith al-Sahiha Silsilah al-Ahadith al-Sahiha wa sha'I men feqheha wa fwa'idha, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, 1st edition, Riyadh: Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, 1995 AD.
28. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid bin Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Revival of Arabic Books.
29. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Beirut: The Modern Library.
30. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i, edited by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, 1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001 AD.
31. Sair a'alam alnobla'a, Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of: Shuaib Al-Arnaout, 3rd edition, Al-Resala Foundation, 1985 AD.
32. Shgrah al-Noor al-zki'h fe tbqat al-malkih, Muhammad bin Muhammad bin Omar Makhlouf, commented on by: Abdel Majeed Khayali, 1st edition, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003 AD.
33. Shthrat al-Thahb fe akhbar men thahb, Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad bin al-Imad, edited by: Mahmoud Al-Arnaout, his hadiths

published by: Abdul Qadir Al-Arnaout, 1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Katheer, 1986 AD.
34. Al-Suhah, Taj Al-Lughah wa Suhah Al-Arabiyya, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, edited by: Ahmed Attar, 4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1987 AD.
35. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: A Group of Scholars, 1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
36. Sahih Al-Jami' Al-Saghir wa Ziyadateh, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
37. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi.
38. Tbqat al-Shafi'ah al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, edited by: Dr. Mahmoud Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Al-Helou, 2nd edition, Hajar Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH.
39. Tbqat al-Fukha'a al-Shafi'ah, Othman bin Abdul Rahman, known as Ibn Al-Salah, edited by: Muhyiddin Ali Najib, 1st edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1992 AD.
40. Altlaq fe al-Mamlkh al-Arbiah al-Sudih asbabh wa a'tharh, Al-Bandari Al-Jalil, Yearbook of the College of Fundamentals of Religion and Da'wah in Menoufia, No. 33, 2014 AD.
41. Al-tlaq wa asbabh men weghat ndhr al-Rgl al-Sudi derash thlilih le ahd mlfat mhkmah al-Dhman wa al-Ankehah fe mdinah al-Riad, Salwa Al-Khatib, King Saud University Journal, Part (5), Arts 1. (1993 AD).
42. Elm al-Mqased al-Shri'ah, Nour al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, 3rd edition, Riyadh: Dar Al-Obeikan, 2010 AD.
43. Elm mqased al-Shari'e, Abdulaziz Al-Rabiah, 3rd edition, Riyadh: Obeikan Library, 2012 AD.
44. Elm Mqased al-Shri'ah al-islamiah, Faisal Saud Al-Halibi, 5th edition, Riyadh: Ithraa Al-Matoun Company, 2022 AD.
45. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar, number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1379 AH.
46. Al-feqh al-Eslamy wa adil'toh, Wahba Al-Zuhayli, 4th edition, Damascus: Dar Al-Fikr.
47. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, Abdul Raouf bin Taj al-Arifin al-Manawi, 1st edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH.
48. Qwa'id Al-ahkam fe msaleh al-Anam, Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam, reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf, Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1991 AD.
49. Qwa'id Al-wsa'il fe al-Shriah al-Eslamih, Mustafa Makhdoum, 1st edition, Riyadh: Ishbilia House, 1999 AD.

50. Kshaf estelahat al-Fnon wa al-Olom , Muhammad bin Ali Al-Thanawi, edited by: Dr. Ali Dahrouj, 1st edition, Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1996 AD.
51. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur, 3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH.
52. Magmo'o Al-ftawa, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, edited by: Abdul Rahman bin Qasim. (The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1995 AD).
53. Al-mohkm wa al-Moheet al-A'dhm, Ali bin Ismail bin Sayyidah, edited by: Abdul Hamid Hindawi, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000 AD.
54. Al-Mustasfa, Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, edited by: Muhammad Abd al-Salam, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993 AD.
55. Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, 1st edition, Al-Resala Foundation, 2001 AD.
56. Al-Mu't`ale' ala alfadh al-Muqni', Muhammad ibn Abi al-Fath al-Baali, edited by: Mahmoud al-Arnaout and Yassin al-Khatib, 1st edition, Jeddah: Al-Sawadi Library for Distribution, 2003 AD.
57. Mugam mqai'ies al-logh, Ahmed bin Faris, edited by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1979 AD.
58. Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Qadamah, Cairo: Cairo Library, 1968 AD.
59. Al-mqasid al-Shri'ah le Ahkam al-Tlaq fe al-Islam , Ibrahim Khayari, Al-Manhal Journal for Islamic Research and Studies 2. (2019 AD). 181-214.
60. Mqased Al-shri'ah al-Islamiah ta'aseln wa tfe'eln, Muhammad Bakr Ismail Habib, 2nd edition, Mecca: Dar Taiba Al-Khadra, 2010 AD.
61. Mqased Al-shri'ah al-Islamiah, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Ashour, 4th edition, Tunisia: Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, 2009 AD.
62. Maqasid al-Shari'ah, Saad bin Nasser al-Shathri, 1st edition, Riyadh: Dar Kunoz Ishbiliya, 2018 AD.
63. Al-Maqsad Al-Arshad fi Dhikr Ashab Al-Imam Ahmad, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih, Abu Ishaq, edited by: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, 1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1990 AD.
64. Al-Minhaj sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, 2nd edition, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1392 AH).
65. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, edited by: Mashhour Al Salman, 1st edition, Dar Ibn Affan, 1997 AD.
66. Al-nehaih fe ghreeb al-Hdeeth wa al-Athr, Al-Mubarak bin Muhammad, Ibn Al-Atheer, edited by: Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi, Beirut: Scientific Library, 1979 AD.

67. Nail Al-Ibtihaj be-Tatreez al-Debag, Ahmed Baba bin Ahmed bin Al-Faqih Al-Tanbukti, curated and presented by: Dr. Abdul Hamid Al-Harama, 2nd edition, Tripoli - Libya: Dar Al-Kateb, Tripoli - Libya: Dar Al-Kateb, 2000 AD.
68. Nail Al-Awtar Sharh Muntaqe Al-Akhbar, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, 1st edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1993 AD.
69. Al-Wajeez fi Osol al-Feqh al-Islami, Muhammad Al-Zuhayli, 2nd edition, Syria: Dar Al-Khair for Printing and Distribution, 2006 AD.